فيقدم من هو اشفق ومن حفظ الولد عند الكبر واعتبرنا الشفقة بمظنتها اذا لم يكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حد يعرب فيه عن نفسه وعين بين الاكرام وضده فمال الى احد الابوين دل على انه ارفق به واشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لانها اول حالي امر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام وجدت في حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها اعرف بذلك واقوم به فاذا استغنى عن ذلك استوى والداه لعثر بهما منه فرجع باختياره فان اختار اباه كان عند ليلا ونهارا لان الاب يستحق فالزمان كلها متعين له كما في الطفل والا يمنع من زيارة امه لان في منعه من ذلك اعراضا له في العقوق وقطيعة الرحم والا يمنع هي اي امه من زيارته وتعريضه وان اختار الصبي امه كان عندها ليلا فقط لانه وقت السكن واجتماع الرجال الى المتساكن وكان عند ابيه نهارا لانه وقت التفرد في قضاء الحاجات وعمل الصنائع ليؤدبه ويعلمه لئلا يضيع حظه من ذلك وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كما يتبع ما يشتهيه من المأكول واذا بلغت الانثى المحضونة سبعا اي تم لها سبع سنين كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره فوجب ان تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول النساك عليها معرضة للافات لا يؤمن عليها الانخداع ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وعينها الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد لانها لا تؤمن على نفسها والاعم الام من زيارتها ان لم يخف منها والا يمنع هي اي البنت من زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون المحضون ولو عند امه مطلقا يعني صغيرا كان او كبيرا الحاجة الى من يخدمه ويقوم بامره والنساء اعرف بذلك ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه لان وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

كتاب الجنايات جمع جناية وهي لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس او على المال وهي

شرعا



شرعا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او يوجب مالا وتسمى اهل الشرع الجنايات على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وحنابة واتلافا واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والقتل وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص بالقصاص او الدية فالولي اي ولي الجناية مخير بين القصاص او الدية على الاصح لان الدية احد بدلي النفس بدليل انها تجب عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت احد موجبي العمد لذلك وعفوه اي عفو ولي الجناية مجانا اي من غير ان يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولان العزيز على جان بعد العفو فان اختار ولي الجناية العفو او عفا عن الدية دون القصاص فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختار الدية ابتدا تعينت فلو قتل بعد قتل به وان عفا مطلقا بان لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية او عفا على غير مال فله الدية او عفا عن العفو مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاث عن يد الجاني او رجله او نحوها فله الدية وهو اي العمد ان يقصد اي من يعلم ادميا معصوما فيقتله بما اي شيء يغلب على الظن موته به فلا قصاص بما لا يقتل غالبا او للعمد الذي يختص القود به تسع صور احدها ان يجرحه بماله نفوذ في البدن كسكين وشوكة وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشظ محجم او في غير مقتل الثانية ان يضربه بثقل فوق عود الفسطاط او بما يغلب على الظن موته به من لبت وحجر كبير ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه بزبية اسد ونحوها الرابعة ان يلقيه فيما يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه فيها فهدر الخامسة ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه ونحو ذلك السادسة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة ان يسقيه سما لا يعلم به الشارب الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فلو تعمد جماعة قتل شخص واحد قتلوا جميعا ان صح فعل

انثى ج